مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة (دراسة تحليلية في اطار الصكوك الدولية والقوانين الوطنية)

محمد حسن خمو
أستاذ مساعد
قسم القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة نوروز
اقليم كردستان العراق

المستخلص

تشكل التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة واحدة من اهم المعضلات التي تواجه المجتمع الدولي وهو بصدد حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي ايضاً من الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى تقويض الجهود الرامية الى تحقيق الاستقرار السياسي للعديد من الدول، ازاء ذلك بذل المجتمع الدولي والوطني جهوداً عديدة لغرض منع هذه التجارة وقد تجسدت هذه الجهود بأبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات فضلاً عن وضع القوانينو البرامج والصكوك الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. وتجدر الاشارة الى ان هناك مجموعة من الاسباب التي ساعدت على انتشار هذا النمط من الاسلحة منها غياب الامن، وعدم الاستقرار السياسي، فضلاً عن عدم توحيد القوانين الخاصة بمكافحة التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. وقد تبين لنا انه وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول على الصعيد الداخلي و منظمة الامم المتحدة على الصعيد الدولي لا تزال هذه الاسلحة مستمرة في انتشارها هذا الامر يترك لدينا انطباعاً حول صعوبة السيطرة عالمياً على التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذلك لأنها سهلة الصنع والاخفاء والنقل وهي وفيرة بالفعل ويتم توزيعها على نطاق واسع حيث ينتشر حالياً ما لا يقل عن 600 مليون قطعة منها على مستوى العالم.

الكلمات الدالة : اسلحة صغيرة، اسلحة خفيفة، الصك الدولي، الوسم.

1. المقدمة

تعد التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة واحدة من التحديات المهمة التي تواجه المجتمع الدولي برمته وقد ازدادت خطورة هذه التجارة على اثر الصراعات المسلحة التي انتشرت في العديد من مناطق العالم بشكل عام، ومنطقة الشرق الاوسط بشكل خاص، حيث تعتبر هذه الاسلحة الاداة الرئيسية التي تستعمل من قبل اطراف هذه الصراعات، علماً ان الغالب الاعم من هذه الاسلحة تصل اليهم والى عامة الافراد عن طريق التجارة غير المشروعة، وبالنظر للخطورة الكبيرة التي تترتب على انتشار هذه الاسلحة، والتي راح ضحيتها عشرات الالف من المدنيين، فضلاً عن الارتباط الوثيق بينها وبين العديد من الجرائم الاخرى منها، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والاتجار بالمخدرات، والجرائم الارهابية، اخذت منظمة الامم المتحدة على عاتقها مسؤولية المواجهة (التجارة غير المشروعة للأسلحة) وذلك من خلال ابرام المعاهدات، ووضع البرامج، وعقد المؤتمرات، واصدار الصكوك الدولية، والتي كان الهدف منها الحد من التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

2. اهمية الموضوع

توصف التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة بأنها موضوع شائك ومعقد وقد اجهد هذا الموضوع المجتمع الدولي برمته، فتفشي هذه الاسلحة بين المليشيات والارهابين يشكل خطورة كبيرة بالنسبة للأمن العالمي بشكل عام، والامن القومي للدول بشكل خاص ولان غالبية الصراعات المسلحة في الوقت الراهن تعتمد وبشكل كبير على هذه الاسلحة، ونظراً للخطورة الكبيرة توجدها هذه الاسلحة على حياة المدنيين، فأن دراسة جهود المجتمعين الدولي والداخلي في مواجهة التجارة غير المشروعة بها، تشكل اهمية قصوى تستوجب البحث.

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8، العدد 2 (2019)
ورقة بحث منتظمة نشرت في 2019/6/1
البريد الالكتروني للباحث : mohammed.khamo@gmail. com
حقوق الطبع والنشر © 2017 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0

doi : 10. 25007/ajnu. v8n2a355

3. اشكالية الموضوع

توصف الاسلحة الصغيرة والخفيفة اليوم بانها الاداة الاكثر استعمالاً في النزاعات المسلحة وارخصها من حيث الاقتناء وبالرغم من ادراك المجتمع الدولي للتهديد الذي تشكله الاسلحة الصغيرة والخفيفة على موضوع الامن وحقوق الانسان فأن المشكلة الاساسية لا تزال قائمة وتتجسد هذه المشكلة في ايجاد الية قانونية مناسبة لاستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وما يترتب على تلك التجارة من اثار تهدد السلم والامن على الصعيد الدولي والوطني على حد سواء.

4. فرضية الموضوع

لابد لكل بحث من فرضية ينطلق منها الباحث ويحاول اثباتها وفرضية بحثنا تنطلق من نقطة اساسية مفادها ان الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية غير كافية لمكافحة التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وما يشهده الواقع من انتشار لهذه الاسلحة هو خير دليل على ذلك، الامر الذي يتطلب بذل المزيد من الجهود على المستوى الوطني والدولي للحد من انتشارها.

5. منهجية الموضوع

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص المعاهدات وغير ذلك من النصوص ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة فضلاً عن نصوص القوانين الوطنية من اجل تقيمها وتحديد جوانب النقص فيها، محاولين في نهاية المطاف اقتراح بعض الحلول الناجعة للحد من خطورة انتشار هذه الاسلحة.

6. نطاق الموضوع

المعروف ان هناك عدة انواع للأسلحة منها الثقيلة والمتوسطة وهناك الاسلحة الخفيفة والصغيرة، ونحن في ثنايا هذا البحث سنشير الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة اما بقية اصناف الاسلحة فأنها تخرج عن نطاق دراستنا.

7. تساؤلات الموضوع

يطرح موضوع البحث تساؤلات عدة ولعل اهمها ما يلي

اولاً ما المقصود بالأسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة وماهي اهم الاسباب التي تقف وراء انتشار هذه الاسلحة وشيوع ظاهرة الاتجار غير المشروع بها.

ثانياَماهي ابرز الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية في سبيل الحد من التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

ثالثاً ما هي الوسائل والاليات التي يمكن من خلالها تفعيل الجهود المبذولة من قبل المجتمعين الوطني والدولي للحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

8. هيكلية الموضوع

من اجل الاحاطة بموضوع البحث من جوانبه، كافة فقد قمنا بتقسيمة الى ثلاث مباحث وكما يلي :

المبحث الاول : مفهوم الاسلحة الصغيرة والخفيفة

المطلب الاول : تعريف الاسلحة الصغيرة والخفيفة

المطلب الثاني : اسباب انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة

المبحث الثاني : المكافحة الوطنية للإتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة

المطلب الاول : مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في التشريعات العراقية

المطلب الثاني : مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في التشريعات العربية

المبحث الثالث : المكافحة الدولية للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة الخفيفة

المطلب الاول : جهود الامم المتحدة

المطلب الثاني : جهود الانتربول والمنظمات الاقليمية

وقد انهينا بحثنا بخاتمة تضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها

9. المبحث الاول

مفهوم الاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة التي لقد تطورت الاسلحة بتطور البشرية وانتقلت من الحجارة والرماح الى السيوف والسهام ثم الى الاسلحة النارية التي تطلق انواع متقدمة من الذخائر وتستخدم كأسلحة شخصية للدفاع عن النفس فضلاً عن استعمالها في الصراعات المسلحة، وازداد تطور هذه الاسلحة حتى باتت سبباً في تقويض جهود الدول وهي تسعى الى تحقيق الامن والاستقرار على اراضيها. وهنا لابد من التنويه الى نقطة في غاية الاهمية الا وهي ان الاسلحة الصغيرة والخفيفة لا تقل خطورتها عن الاسلحة الثقيلة بأي شكل من الاشكال ولعل السبب في ذلك يعود الى اعتمادها في الوقت الحاضر وبشكل كبير من قبل اطراف الصراعات المسلحة ناهيك عن الخصائص العديدة التي تتصف بها هذه الاسلحة[1]. ونحن ومن اجل اعطاء صورة واضحة عن الاسلحة الصغيرة والخفيفة فقد ارتأينا الى تعريفها، ومن ثم

سنعرج على اهم الاسباب التي ادت الى انتشار هذه الاسلحة وخصوصاً في الآونة الاخيرة. لذلك ومن اجل الاحاطة بمفردات هذا المبحث من جوانبه كافة، قسمناه الى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الاول الى تعريف الاسلحة الصغيرة والخفيفة، اما المطلب الثاني فسنشير فيه الى اهم الاسباب التي ادت و تؤدي الى انتشار هذه الاسلحة وكما يلي:

1.9 المطلب الاول

- **تعريف الاسلحة الصغيرة والاسلحة والخفيفة**

يعرف السلاح لغة بأنه اسم جامع لالة الحرب من سلح، يسلح، سلحا وجمعه على التذكير اسلحة وسلح وسلحان ويجمع على التأنيث سلاحات، والتذكير اولى، وتسلح الرجل اي لبس السلاح، واسلحه فلاناً اي زوده بالسلاح، والسلاح كل هو ما يقاتل او يدافع به في الحرب[2]. اما على الصعيد الاصطلاحي، يمكن تعريف السلاح والمقصود هنا هو السلاح الناري بأنه :كل اله معدة لرمي المقذوفات بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن اشتعال المواد المتفجرة ويندرج تحت هذا التعريف جميع انواع الاسلحة القديمة منها والحديثة[3]. كما عرف الفقرة (أ / من المادة /3) من بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام 2001 والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرف السلاح الناري بأنه ((اي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق او مصمم ليطلق او يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة او رصاصة او مقذوفاً اخر بفعل مادة متفجرة....) [4]. اما فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة (محور دراستنا) فثمة اختلاف بين هذين الصنفين من الاسلحة من ناحية التعريف فالأسلحة الصغيرة يمكن تعريفها بأنها تلك الاسلحة التي تضم المسدسات والبنادق الهجومية والرشاشات والبنادق الالية والنصف الية والمعدة اساساً للاستعمالات الشخصية[5]. وهناك من عرفها بأنها عبارة عن اسلحة يصنعها الانسان وفق المواصفات العسكرية لاستعمالها كأدوات حربية مملكة بوجه عام ومن الامثلة على هذه الاسلحة المسدسات والبنادق[6]. كما عرفت الاسلحة الصغيرة ايضاً بأنها (الاسلحة المصممة اساساً للاستعمال الشخصي وتشمل المسدسات العادية والمسدسات ذاتية التحميل والبنادق العادية والبنادق قصيرة المدى والرشاشات الصغيرة وبنادق الهجوم) [7]. هذا فيما يتعلق بتعريف الاسلحة الصغيرة، اما الاسلحة الخفيفة فقد تم تعريفها على انها (تلك الاسلحة المصممة لاستخدام جماعي على هيئة طاقم، وتشمل الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل والبنادق المحملة على مركبات والبنادق عديمة الارتداد والها ونات التي يقل عيارها عن (100) ملمتر، كما تشمل ايضاً المدافع على مختلف انواعها كالمدافع المضادة للطائرات والمجموعات الصاروخية المضادة للطائرات) [8]. والذي يمكن استنتاجه من هذا التعريف انه قد وضع لنا معياراً للتميز بين الاسلحة الخفيفة والاسلحة الثقيلة، قدر تلعق الامر بالها ونات فتلك التي يقل عيارها عن (100ملميتر) تصنف ضمن الاسلحة الخفيفة والتي تزيد عن ذلك تصنف ضمن نطاق الاسلحة الثقيلة. وتعرف الأسلحة الخفيفة ايضاً بانها تلك الاسلحة التي يستخدمها مجموعة من الافراد اللذين يعملون كطاقم وتستخدم من القوات المسلحة لأغراض مختلفة[9]. من خلال ما تقدم نستخلص الى نتيجة مفادها ان هناك اختلاف بين الاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة وان كان في الغالب الاعم يتم معالجة هذين الصنفين من الاسلحة بشكل متلازم اي ضمن نفس (الوثيقة او المعاهدة او الاتفاقية)، فالأسلحة الصغيرة هي تلك الاسلحة التي تكون مصممة للاستعمال الشخصي اي التي يمكن استعمالها من قبل شخص بمفرده، اما الاسلحة الخفيفة فهي تللك الاسلحة التي تكون مصممة للاستعمال من قبل مجموعة من الافراد يعمل كطاقم واحد، كما ان قوة الفتك او القوة التدميرية على مستوى الاسلحة الصغيرة تكون على قدر اقل مما هي عليه في الاسلحة الخفيفة فالأولى قد تستخدم لقتل الاشخاص، اما الاسلحة الخفيفة فتستخدم لتدمير الدبابات او لا سقاط الطائرات. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو ماهي مصادر الاسلحة الصغيرة والخفيفة وللإجابة على ذلك فان مصادر الأسلحة والصغير تمثل بما يلي :

اولاً: المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية للأسلحة الصغيرة والخفيفة بمخازن الجيوش والشرطة وذلك عندما تتعرض للهجمات ويتم السيطرة عليها من لدن جماعات العنف المسلحة كما قد تأتي من التصنيع المحلي غير المرخص به او من مخلفات الحروف داخل الدول المتحاربة او الدول المجاورة لها.

ثانياً: المصادر الخارجية

تتجسد المصادر الخارجية للأسلحة الصغيرة والخفيفة بالأسلحة التي يدفع بها من الخارج الى داخل من جهات او جماعات او دول معينة بقصد زعزعت الاستقرار في الدول التي يتم زج السلاح فيها، وقد يتم ادخال الاسلحة الى دولة من الدول عن طريق السماسرة والتجار الدوليين[10]. من خلال ما تقدم يتضح لنا ان مصادر الاسلحة

doi : 10. 25007/ajnu. v8n2a355

الصغيرة والخفيفة عديدة ومتنوعة ومنها على سبيل المثال سيطرة الجماعات على مخازن للأسلحة سواء أكانت تابعة للقوات العسكرية ام لقوات الشرطة، كما ان الحروب يمكن ان تكون وسيلة لاستحواذ على مثل هذه الاسلحة بكميات كبيرة، فضلاً عن الدور الكبير الذي يمارسه التجار غير المرخصين او غير الشرعيين في هذا المجال.

2.9 المطلب الثاني

- **اسباب انتشار الاسلحة الصغيرة و الخفيفة**

ثمة مجموعة من الاسباب ادت الى انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة بين الافراد سنشير في هذا المطلب الى اهم تلك الاسباب ، والتي تأتي في مقدمتها الاسباب النفسية حيث ان سوء الحالة النفسية لدى الافراد يمكن ان تدفهم الى ممارسة العديد من التصرفات غير المدروسة ودون حساب للنتائج التي تترتب عليها، واقتناء السلاح قد يكون واحداً من تلك التصرفات، وفي هذا الصدد يمكن التمثيل على بعض الاسباب النفسية التي تكون الرغبة لدى الافراد في امتلاك الاسلحة، ولا سيما الصغيرة والخفيفة منا. بما يلي [11] :

أ- الشعور بالفشل في مواجهة اعباء الحياة.

ب- النقمة على المجتمع الذي يعيش فيه الفرد الامر الذي يولد لديه الحقد والكراهية والاستعداد للقيام بأي عمل بدفع الانتقام من المجتمع الذي يعيش فيه.

ت- الاحباط واليأس الذي يعيش فيه الافراد مما يولد لديهم الشعور بالملل والاغتراب وعدم الاحترام ازاء المجتمع الذي يعيشون فيه.

ث- افتقاد الفرد لأهمية دوره في الاسرة والمجتمع واخفاقه في تحقيق ذاته واثبات وجوده وتدني ولائه وانتمائه لوطنه.

الى جانب الاسباب النفسية التي تساعد على انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة هناك اسباب سياسية تؤدي هي الاخرى الى انتشار هذه الاسلحة بين الافراد والجماعات المسلحة ومن اهم هذه الاسباب ما يلي :

أولا عدم الاستقرار السياسي: يؤدي عدم الاستقرار في الدولة الى انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل كبير فيها والدليل على ذلك ان اغلب الدول التي غاب عنها الامن وسادها عدم الاستقرار كالعراق وسوريا وافغانستان وغيرها من الدول انتشرت فيها هذه الاسلحة وزادت فيها اعمال العنف بشكل مخيف.

أ- السياسات غير العادلة التي تنتهجها الدول ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن وتغيبه عن المشاركة السياسية وانتهاك حقوقه واشعاره بأنه غير مهم وانه لا دور له في الدولة.

ب- الصراعات السياسية المختلفة سواء أكانت بين بين طبقات الشعب المختلفة او بينهم وبين السلطة[12].

ت- تكوين الجماعات والحركات السياسية غير المشروعة وتبنيها وتزويدها بالسلاح من قبل جهات معينة بقصد استخدامها لزعزعة الامن والاستقرار في اي مكان[13]. وهنا نود التعقيب على ما تقدم بالقول، لا يختلف اثنان على ان عدم الاستقرار السياسي في اية دولة من الدول الموجودة على سطح المعمورة، سيكون سبباً في انتشار مختلف الاعمال غير المشروعة فيها، لان عدم الاستقرار هذا يعتبر المناخ المناسب لصائدي الفرص للحصول على مكاسب جما، ومما لاشك فيه ان سماسرة الاسلحة وتجارها غير الشرعيين سيغتنمون الفرصة لترويج اسلحتهم الامر الذي يضعها في متناول الجميع مما ينعكس سلباً على الواقع الامني لتلك الدول.

الى جانب الاسباب السياسية ثمة اسباب اقتصادية ساهمت هي الاخرى في انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة بين الافراد والتي يمكن اجمال اهمها بما يلي :

- الفقر والبطالة وارتفاع الاسعار مقابل قلة الدخل.
- سوء توزيع الثروة الوطنية.
- الاستيلاء على الاموال العامة دون وجه حق.
- الاغراءات المالية التي تهدف الى استمالة الافراد من قبل الجماعات الارهابية وتضليلهم احياناً باسم الدين وسهولة اقناعهم بحمل السلاح من اجل تغير الواقع بالقوة[14].
- اهدار بعض المسؤولين لحقوق الشعب واعتدائهم على امواله[15].

تعقيباً على الاسباب الاقتصادية فأننا نرى ان سوء الاوضاع الاقتصادية في اي دولة سيكون سبباً في انهيار ذلك المجتمع واشاعة الفوضى فيه، ناهيك عن تكون مشاعر الغضب والكراهية من قبل الافراد ضد الدولة مما يشكل سبباً يدفع الافراد الى اقتناء الاسلحة خصوصاً الصغيرة منها، وامكانية استعمالها عندما تتاح الفرصة لهم. يضاف الى ما تقدم من الاسباب ، الاسباب القانونية حيث تعمل هي الاخرى على انتشار

الاسلحة الصغيرة والخفيفة بين الافراد ولعل امن اهم الاسباب القانونية في هذا الصدد ما يلي :

أ- عدم توحيد القوانين الخاصة بالأسلحة وحيازتها في الدول بشكل عام فهناك دول تأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية في هذا المجال والبعض الاخر يطبق القوانين الوضعية ودول اخرى تخلط بين الاثنين وهذا الاختلاف في النظم القانونية يؤدي الى الاختلاف الاحكام القانونية الخاصة بامتلاك الاسلحة، وبالتالي عدم جدواها فيما يتعلق بالحد من حيازتها[16].

ب- عدم فعالية السياسة الجنائية الخاصة المأخوذ بها في دول الشرق الاوسط بشكل خاص سواء ما تعلق منها بالتجريم ام العقاب ام المنع، الامر الذي ادى الى عدم جدوى هذه القوانين في الحد من عمليات تهريب الاسلحة والاتجار بها دون ترخيص قانوني[17]. مما لا شك فيه ان عدم حزم القواعد القانونية الخاصة بالأسلحة وعدم احتوائها على قواعد ردع قاسية تحود بالذي تساوره نفسه في اقتناء الاسلحة سيكون سبباً في ميول العديد من الاشخاص الى شراء الاسلحة والاحتفاظ بها، الامر الذي ينعكس مردوده سلباً على المجتمع والواقع الامني له.

وتعد الاسباب الامنية من اهم الاسباب واكثرها خطورة في افساح المجال للأفراد في امتلاك الاسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعةومن اهم الاسباب الامنية في هذا الصدد ما يلي [18] :

- الاهمال الذي ينتج عنه تسرب الاسلحة عن طريق سرقتها من مخازن الاسلحة التابعة للجهات الامنية.
- وجود مصانع سرية لتصنيع السلاح وبيعه بعيداً عن اعين رجال الامن.
- تهريب الاسلحة نتيجة لانفلات الامن وعدم القدرة على احكام الرقابة على المنافذ الحدودية للدولة (البرية منها والبحرية والجوية). الى جانب هذه الاسباب هناك اسباب اخرى ساعدت على انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة منها تفشي الفساد وتدني الرواتب التي ادت الى قبول موظفي الكمارك للرشاوي لغرض ادخال هذه الاسلحة الى الدولة[19].

ثانياً رأينا في الموضوع: جميع الاسباب التي اشرنا اليها اعلاه تساهم دون شك في انتشار الاسلحة الصغرة والخفيفة بين الافراد والمواطنين، الا اننا نرى السبب الحقيقي لانتشار هذه الاسلحة هي رغبة الدول العظمى في افتعال الازمات والصراعات في العديد من الدول وخاصة دول الشرق الاوسط وذلك من اجل ايجاد سوقاً لها لتصريف اسلحتها التي تدر لها مليارات الدولارات، وهذا الامر واضح والاسلحة المنتشرة بين ايادي الافراد واطراف النزاعات المساحة هي خير دليل على ذلك فالغالب من هذه الاسلحة (الصغيرة والخفيفة) متطورة وعلى درجة كبيرة من الخطورة وتفتقد اليها حتى الجيوش النظامية في العديد من الدول. وما يدعم رأينا هذا انه وبعد انتهاء الحرب الباردة ظهرت تحديات امنية في مجال التحكم بالأسلحة التقليدية ونشبت عدة صراعات منها ماهي دينية واخرى اثنية في مناطق عديدة من العالم وعلى وجه الخصوص في دول العالم الثالث وافريقيا هذه الصراعات جعلت سوق الاسلحة التقليدية اكثر حيوية من اي وقت مضى، وكان المصدر الرئيسي لهذه الاسلحة هو الاتحاد السوفيتي، حيث قامت بتزويد الارهابين وبعض دول شرق اسيا مثل كمبوديا والفيتنام وبعض الدول الافريقية مثل انغولا والموزمبيق هذه الدول التي كانت تعاني من صراعات وخلافات داخلية قامت بتزويدها بكميات عديدة من الاسلحة الصغيرة والخفيفة الامر الذي ادى الى انتشارها بشكل كبير، فحسب التقرير الصادر عن منظمة الامم المتحدة في عام 2001، فأن مجموع الاسلحة الصغيرة والخفيفة التي يتم انتاجها سنوياً تقدر بحوالي (8) مليون قطعة، وان الايرادات التي تتحقق من التجارة غير المشروعة بها تصل الى (4) بيليون دولار في السنة[20]. على العموم يتضح لنا مما تقدم ان هناك جملة من الاسباب التي تساعد على انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة بين الافراد وهذه الاسباب في غالبيتها تعود على الدولة، اي ان الدولة هي السبب في ايجادها منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي واخر امني، ومنها ما هو خارج عن قدرة الدولة (الاسباب الحقيقة)، لذلك فأن الامر يقتضي من الدول على الاقل بالنسبة للأسباب العائدة عليها العمل من اجل القضاء عليها لغرض الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ويمكن للدول تحقيق ذلك من خلال اتباعها للخطوات التالية[21] :

- اشباع حاجة المواطنين الى الامن من خلال احتكار ممارسة العنف من قبل الدولة والتقليل من حدة تهديد السلامة الشخصية والحريات المدنية بشكل يعتمد فيه الناس على السلطة لتوفير الحماية لهم.

doi : 10. 25007/ajnu. v8n2a355

- الارتقاء بأخلاقيات الشرطة والجهات الامنية الاخرى بحيث تمثل القيم المرغوب بها من قبل المجتمع كالنزاهة والشفافية واحترام حقوق الانسان.
- ضبط الاسلحة من خلال اقرار قانون فعال وصارم لحيازة الاسلحة وحملها واستخدامها.
- تغير ثقافة المجتمع في حال ما اذا كانت مبينة على العنف او استخدام السلاح وهو امر يقع على عاتق الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني فضلاً عن رجال الدين.

فضلاً عما تقدم فأن على الدول القيام بما يلي :

- العمل على رفع المستوى المعيشي ومتوسط دخل الفرد، لان الارتقاء بمستوى معيشة الفرد وتوفير الرخاء له، سيدفعه دون شك الى اعتزال العنف وبالتالي الامتناع عن اقتناء الاسلحة او حيازتها[22].
- العمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط المنافذ الحدودية (البرية منها والبحرية والجوية) الامر الذي يقطع الطريق على سماسرة السلاح وتجاره غير المرخصين من ادخال الاسلحة الى الدولة وترويجها بين المواطنين.

10. المبحث الثاني

- **المكافحة الوطنية للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة**

تعد جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة[23] من اهم الظواهر التي تهدد السلم والامن الوطني والدولي على حد سواء، وهذا ما دعا المجتمع الدولي الى تجريم هذه التجارة[24]، فضلاً عن حث الدول على تجريمها في قوانينها المحلية، ازاء ذلك عملت العديد من الدول على اصدار تشريعات خاصة تنظم عملية شراء الاسلحة والمتاجرة بها وفق اجراءات اصولية، وتعمل في الوقت ذاته على تجريم عملية المتاجرة خارج اطار تلك الاجراءات، ونحن وبصدد الحديث عن المكافحة الوطنية للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، سنشير الى موقف التشريعات العراقية، الى جانب بعض التشريعات العربية، لذلك ارتأينا الى تقسيم هذا البحث على مطلبين الاول سنتناول في الاول منها موقف التشريعات العراقية، اما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى موقف بعض التشريعات العربية وعلى النحو الاتي :

1.10 المطلب الاول

- **مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في التشريعات العراقية**

صدر في العراق اكثر من قانون خاص بالأسلحة وعملية حيازتها والاتجار بها نذكر منها قانون الاسلحة العراقي رقم (13) لسنة (1992) [25] المعدل بالقانون رقم (15) لسنة (2000)، حيث عرفت المادة الاولى من هذا القانون السلاح الناري، ومنعت المادة (الرابعة / اولاً) الافراد عملية استيراد الاسلحة النارية وتصديرها او بيعها او اصلاحها. ونصت المادة السادسة من القانون على شروط منح اجازة حمل السلاح، اما بخصوص العقوبات الواردة في هذا القانون وقدر تعلق الامر بتهريب الاسلحة او الاتجار غير المشروع بها، فقد نص على فرض عقوبة السجن على كل من يقوم يتهرب الاسلحة او اجزائها او عتادها او حيازتها او حملها او نقلها او اتجر بها او اصلحها او نقلها، وشدد المشرع العقوبة وجعلها الاعدام او السجن المؤبد بالنسبة لمن يقوم بتهريب الاسلحة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالأمن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة[26]. الى جانب هذا القانون ثمة امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم (3) لسنة (2003) للسيطرة على الاسلحة[27]، والمشرع العراقي ورغبة منه في توحيد قوانين الاسلحة بسبب تشتت احكامها بين قانون الأسلحة العراقي وامر سلطة الائتلاف المشار اليها في اعلاه اصدر قانون الاسلحة العراقي ذي الرقم (51) لسنة (2017) [28] والذي الغى القوانين والاوامر السابقة عليه[29] وقد وضع هذا القانون نظاماً متكاملاً عن كيفية حيازة الاسلحة والمتاجرة بها، فضلاً عن التطرق الى العقوبات التي تفرض على من ينتهك الاحكام التي جاء بها حيث بينت المادة الاولى (اولاً) من قانون الاسلحة العراقي النافذ المقصود بالسلاح الناري (المسدس والبندقية الالية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والتي تحث صوتاً للانطلاق والبدء في المباريات). وقدر تعلق الامر بالإتجار بالأسلحة النارية فقد نص قانون الاسلحة العراقي على ما يلي :

((يمنع استيراد او تصدير الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها او حيازتها او احرازها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار بها الا للأجهزة الامنية والعسكرية)) [30]. كما نصت المادة (4) (اولاً) من القانون ذاته على ((يمنع استيراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنها الا للأجهزة الامنية او العسكرية)). ورغبة من المشرع العراقي في الحيلولة دون انتشار هذه الاسلحة بين عموم افراد المجتمع فقد استوجب توافر جملة من الشروط في الشخص يمكن منحه رخصة حمل السلاح، وهذه الشروط تم التعبير عنها في البند (اولاً) من المادة (6) التي جاء فها ((لسلطة الاصدار بناء على طلب يقدم اليها من ذوي العلاقة منح اي

من الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون بعد توافر الشروط التالية في طالبها :

أ. ان يكون عراقياً

ب. اكمل (25) الخامسة والعشرون من عمره ويستثنى من ذلك حماية السادة النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم.

ت. ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك.

ث. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية، او جنحة مخلة بالشرف.

ج. غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعانه من استعمال السلاح على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية.

ح. ان يكون مؤهلاً فنياً لحمل السلاح الناري او ممارسة مهنة البيع او الاصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الاصدار)).

وهنا نود التنويه الى ان المشرع العراقي كان موفقاً في ايراد هذه الشروط لأنها ستعمل دون شك في الحد من انتشار هذه الاسلحة بين افراد المجتمع بمختلف فئاته وهذا الامر يقلل من خطورة هذه الاسلحة. وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان الاتجار بالأسلحة بشكل مخالف لأحكام القانون يشكل جريمة[31] تستوجب العقاب وقد تنبه المشرع العراقي في قانون الاسلحة الى ذلك وافرد للمتاجرة بها بشكل غير مشروع عقوبة، وذلك من خلال فرض عقوبة السجن على كل من يقوم بتهريب اسلحة نارية او اجزاء من هذه الاسلحة او عتادها، او كل من يقوم بصنعها او يتاجر بها دون اجازة، وشدد المشرع العراقي العقوبة وجعلها السجن المؤبد او الاعدام اذا كان الدافع وراء ارتكاب الجريمة اشاعة الارهاب او الاخلال بالأمن العام او دعم اي تمرد مسلح ضد الدولة[32]. كما فرض المشرع العراقي عقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) سنوات على كل من يقوم بتهريب الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها او يقوم بصناعتها، وشدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد اذا ما ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالأمن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة[33]. وتجدر الاشارة هنا الى ان قانون الاسلحة العراقي لم يكتفي بفرض العقوبات المشار اليها اعلاه على من يتاجر بالأسلحة بشكل غير مشروع وانما استوجب في الوقت ذاته، مصادرة السلاح وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وهذا ما يمكن استنتاجه من نص البند (ثانياً) من المادة (26) التي جاء فيها ((اذا اصدرت المحكمة حكماً بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البن (اولاً وثانياً) من المادة (24) من هذا القانون فعليها ان تحكم بمصادرة السلاح وعتاده ووسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.....)). وفي الختام نود الاشارة الى ان المشرع العراقي كان موفقاً الى حد ما في صياغة نصوص هذا القانون خاصة فيما يتعلق بالعقوبات التي قررها على من يتجار بالأسلحة بشكل غير مشروع، الا ان مشكلة التطبيق على ارض الواقع لا زالت قائمة ولا يزال الافراد يتاجرون بالأسلحة بكافة انواعها وبشكل اقرب ما يكون الى العلن دون عقوبات دون ان تكون هناك اية عقوبات تفرض عليهم الا انه وبالرغم من ذلك ثمة ملاحظات يمكن تسجيلها على هذا القانون ولعل اهم تلك الملاحظات تخفيفه لعقوبة حيازة السلاح وجعلها جنحة[34]، في الوقت الذي كانت الحيازة في ظل القانون القديم جناية، وكان من المفروض عدم تخفيف العقوبة وانما التشديد فيها اكثر نظراً لا نتشار الاسلحة بشكل مفرد بين افراد الشعب، فضلاً عن سوء الاوضاع الامنية التي يعيشها العراق الامر الذي يستوجب ذلك التشديد.

2.10 المطلب الثاني

- **مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في الدول العربية**

تشهد العديد من الدول العربية اليوم نزاعات مسلحه تستخدم فيها كميات لا تحصى ولا تعد من الاسلحة الصغيرة والخفيفة الامر الذي يتوجب ان يكون لديها قانون خاص بهذه الاسلحة يتعامل بصرامة مع من يتجار بصورة غير مشروعة بها حتى تكون رادعاً له عن الاستمرار في ذلك النشاط، ونحن في ثنايا هذا المطلب سنشير الى البعض من تلك القوانين فضلاً عن قوانين دول اخرى لا تعاني مثل تلك النزاعات. ففي اليمن التي تدل الإحصائيات على وجود عدد هائل من الاسلحة الصغيرة والخفيفة فيها[35]، اصدر المشرع اليمني قانون خاص بالأسلحة، اورد من خلاله تعريفاً للسلاح الناري بالقول ((كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه او كل جزء منه او قطعة من قطع غياره، ويشمل البنادق والبنادق الالية والمسدسات وبنادق الصيد)) [36]. وقد جعل المشرع اليمني موضوع استيراد وتصدير الاسلحة حكراً على الدولة، حيث نص في المادة (24) من قانون الاسلحة على (للدولة وحدها حق استيراد الاسلحة والذخائر بمختلف انواعها من الخارج لأغراض الدفاع والامن وبمعرفة الجهات الرسمية المختصة....) كما نظم الفصل الرابع من قانون الاسلحة اليمني الية الاتجار بالأسلحة بالنسبة للجهات الاخرى من غير الدولة، حيث اشترط القانون ان يكون ذلك بناءً على ترخيص صادر عن السلطة المختصة في الدولة، وبخلاف ذلك يعد الاتجار غير

مشروع الامر الذي يستوجب العقوبة، والتي حددها المشرع اليمني بالغرامة التي لا تتجاوز ال (1000) ريال او السجن الذي لا يتجاوز السنة او كلتا العقوبتين والجزء الاخير من العقوبة امر متروك للسلطة للتقديرية للمحكمة. فضلاً عما تقدم فقد نص قانون الاسلحة اليمني على ضرورة الحكم بمصادرة الأسلحة التي يتم استعمالها او المتاجرة بها بشكل غير مشروع، متى ما تم الحكم عليه بعقوبة من العقوبات المشار اليها اعلاه[37]. باعتقادنا ان العقوبات التي قررها المشرع اليمني في ظل حالة النزاع المسلح التي تسود البلاد لا تعد مجدية للحد من انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة فيها، حيث كان من المفروض ان يسلك المشرع اليمني النهج الذي سلكه المشرع العراقي من حيث تشديد العقوبات والوصول بها الى عقوبة السجن المؤبد او الاعدام، خصوصاً اذا ما كان الغرض من المتاجرة بالأسلحة لدعم العمليات الارهابية او للتمرد ضد الحكومة او الدولة. وفي ليبيا التي تعاني هي الاخرى من حالة نزاع مسلح كانت سبباً في انتشار الاسلحة فها بشكل كبير، جعل المشرع الليبي عملية استيراد الاسلحة بكافة انواعها واصنافها فضلاً عن المفرقعات والذخائر بيد الدولة حصرا[38]. وقدر تعلق الامر بالمتاجرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة فقد لاحظنا على القانون الليبي للأسلحة انه ركز وبشكل كبير على الاسلحة الثقيلة والمتاجرة غير المشروعة بها ولم يتطرق الى عقوبة الاسلحة الخفيفة الا في الشق الخير من المادة (الثانية) والتي جاء فيها (... اذا كان السلاح من الاسلحة الخفيفة غير المرخص بها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن خمسة الالف دينار ولا تقل عن الفين وخمسمائة دينار). ومن القوانين الاخرى الخاصة بالأسلحة القانون الاردني الذي نص هو الاخر على جعل عملية استيراد الاسلحة بناءً على رخصة صادرة من وزير الداخلية او من ينوب عنه في ذلك[39]. وبخلاف ذلك فقد فرض المشرع الاردني عقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة فضلاً عن مصادرة السلاح على كل من يقوم بصنع او استيراد او تصدير الاسلحة النارية او الذخائر بدون ان يكون مرخصاً. كما حضر القانون السوري للأسلحة رقم (51) لسنة (2001) على الجهات غير الحكومية عملية استيراد الاسلحة او الذخائر او تصديرها حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية على (يحضر بالقطاع العام استيراد الاسلحة والذخائر وتصديرها ونقلها المنصوص عليها في هذا المرسوم.....). وقرر القانون السوري للأسلحة في المادة (40) منه فرض عقوبة الاعتقال من خمس سنوات الى خمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة امثال قيمة الاسلحة او الذخائر المضبوطة ولا تقل عن عشرة امثالها على كل من :

- خالف احكام المادة (2) من هذا المرسوم التشريعي.
- كل من هرب او شرع في تهريب اسلحة او ذخائر بقصد المتاجرة بها.
- كل من حاز اسلحة او ذخائر وهو عالم بانها مهربة بقصد الاتجار بها ويحكم على الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الاصلي. في ختام هذا المبحث يتضح لنا ان كافة الدول العربية محل الدراسة لديها قوانين خاصة بالأسلحة وهي (القوانين) تتضمن نصوص تعالج موضوع المتاجرة بها وحيازتها حيث انها تستوجب ان يكون ذلك بناءً على رخصة صادرة من قبل الجهة الرسمية المحدد بالقانون، الا انه وبالرغم من ذلك فأن هذه الدول تعاني من مشكلة كبيرة حيث تنتشر فيها الاسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل كبير الامر الذي يشكل خطراً كبيراً على امنها القومي، وهذا يعني ان المعالجة عن طريق اصدار القوانين لا تعبر كافية للحد من الاتجار غير المشروع بهذه الاسلحة وانما يتطلب الامر اتخاذ اجراءات اخرى وباعتقادنا ان عملية التنسيق مع المجتمع الدولي في هذا الصدد ستعمل دون شك على تحقيق نتائج افضل مسعى الدول للقضاء على الأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار غير المشروع بها لذلك سنتناول في المبحث الثالث من هذا البحث الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي للقضاء على الاتجار غير المشروع بهذه الاسلحة.

3.10 المبحث الثالث

- **المكافحة الدولية للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة**

رغبة من منظمة الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين وحرصاً منها على الحد من استعمال الاسلحة لما يترتب على استعمالها من ازهاق للروح البشرية، قرر ميثاقها ما يلي :

أ- ان الحق الطبيعي للدول في استخدام القوة لا يكون الا على النحو المعترف به في المادة (51) من الميثاق (حق الدفاع الشرعي).

ب- على الدول ان تعمل على تسوية منازعاتها بالطرق السلمية وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر[40].

ت- يجب على الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة من الدول او على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة [41]. والواضح مما تقدم ان المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الامم المتحدة قد وجه بضرورة احترام المصالح المشروعة للدول في الحصول على الاسلحة وانتاجها وتصديرها واستيرادها ونقلها للأغراض التالية :

- المساهمة في عمليات حفظ السلم والامن الدوليين.
- ممارسة حقها في الدفاع عن النفس (حق الدفاع الشرعي).

وعليه وخارج اطار ما تقدم تعتبر عملية الاتجار بالأسلحة غير مشروعة وتستوجب المكافحة، ونحن في ثنايا هذا المبحث سنتناول دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة فضلاً عن التطرق الى جهود دولية اخرى)كالإنتربول والمنظمات الاقليمية في مطلبين مستقلين وكما يلي :

1.3.10 المطلب الاول

- **جهود الامم المتحدة**

سعت منظمة الامم المتحدة ادراكاً منها لخطورة الاسلحة الصغيرة والخفيفة الى مكافحة الاتجار غير المشروع بها لذلك بذلت جهوداً حثيثة في هذا الصدد واهم تلك الجهود تتمثل بما يأتي :

اولاً : معاهدة الاتجار بالأسلحة (2013): تعد معاهدة تجارة الاسلحة بمثابة اول صدك دولي ملزم على الاطلاق اجريت بشأنه مفاوضات في الامم المتحدة من اجل وضع معايير محددة لإنتاج وتصدير واستيراد الاسلحة التقليدية على المستوى الدولي[42].

بينت المادة الاولى من المعاهدة الهدف من ابرامها والذي تجسد بما يلي :

أ- وضع المعايير الدولية المشتركة لتنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية.

ب- منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومن ضمنها الاسلحة(الصغيرة والخفيفة). وقد عبرت المادة ذاتها عن الدافع الذي يقبع خلف تلك الاهداف والذي يتمثل بالرغبة في تحقيق الامن والاستقرار على الصعيدين الاقليمي والعالمي، فضلاً عن الحد من المعاناة الانسانية، وتعزيز الشفافية والثقة بين الدول قدر تعلق الامر بتجارة الاسلحة التقليدية.

اما فيما يتعلق بالأسلحة التي تنطبق عليها الاتفاقية فقد حددتها المادة الثانية منها بما يلي:

- دبابات القتال.
- مركبات القتال المدرعة.
- منظومة المدفعية من العيار الكبير.
- الطائرات المقاتلة.
- طائرات الهليكوبتر الهجومية.
- السفن الحربية.
- القذائف واجهزة اطلاقها.
- الاسلحة الصغيرة والخفيفة.

يتضح لنا من خلال ما تقدم ان هذه الاتفاقية لا تعالج الاسلحة الصغيرة والخفيفة فقط وانما تشمل الاسلحة التقليدية برمتها ومن ضمنها الاسلحة الثقيلة ايضاً. وقدر تعلق الامر بالأنظمة الرقابية التي الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بضرورة انشائها، والتي تهدف الى الحد من التجارة وخاصة غير المشروعة بالأسلحة التقليدية ومن ضمنها(الصغيرة والخفيفة) فقد تجسدت بما يلي :

أ- ضرورة انشاء نظام مراقبة وطني لتنظيم تصدير الذخائر الخاصة بالأسلحة التقليدية[43].

ب- ضرورة انشاء نظام رقابة وطني لتنظيم اعمال تصدير اجزاء ومكونات الاسلحة التقليدية ومن ضمنها (الاسلحة الصغيرة والخفيفة) [44]. وقد راعت المعاهدة موضوع ارتباط الدولة بالتزام ناجم عن معاهدة اخرى فقضت بعدم جواز نقل الاسلحة التقليدية ومن ضمنها الصغيرة والخفيفة اذا كان من شأن هذا النقل ان يؤدي الى انتهاك ذلك الالتزام[45]. كما نهت الاتفاقية الدول الاطراف عن نقل الاسلحة التقليدية اذا كان الغرض من عملية النقل استخدام تلك الأسلحة للأغراض التالية[46].

- ارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (جرائم حرب، عدوان، ضد الانسانية، وجرائم الابادة الجماعية).
- ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949.
- لتنفيذ هجمات موجهة ضد اهداف مدنية.

doi : 10. 25007/ajnu. v8n2a355

يضاف الى ما تقدم وحرصاً من واضعي المعاهدة على وضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومنها الاسلحة (الصغيرة والخفيفة) فقد تضمنت المعاهدة نصاً يقضي بضرورة قيام الدول الاطراف بتنظيم عمل السماسرة [47] (سماسرة السلاح) وذلك من خلال الزامهم بالتسجيل او الحصول على اذن مسبق قبل مباشرة السمسرة[48]. كما اشارت المعاهدة الى امكانية الدول الاطراف وهي بصدد تنفيذ المعاهدة ان تطلب المساعدة من الجهات الدولية (العالمية والاقليمية)، فضلاً عن امكانية طلبها من الدول والمنظمات غير الحكومية[49]. ونحن اذ نورد اهم النصوص ذات الصلة بالأسلحة التقليدية والتي جاءت بها معاهدة تجارة الاسلحة، نرى ان الضرورة تقتضي ان ندلو بدلونا لتسجيل بعض الملاحظات عليها ولعل من اهمها ما يلي :

- ان المعاهدة يحكمها قاعدة النسبية من حيث السريان وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال قراءة النصوص، حيث تستعمل عبارات مثل (على الدول الاطراف) وغيرها من العبارات الرديفة الدالة على ذات المعنى، وهذا بطبيعة الحال يضعف من قيمة المعاهدة لان الدول الاطراف فقط هي التي تلتزم بها.
- المعاهدة تعالج موضوع الاسلحة التقليدية بشكل عام ومن ضمنها الاسلحة الصغيرة والخفيفة وكان من المفترض ان تكون هناك اتفاقية خاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة كونها الاكثر خطورة في الوقت الراهن وفي ظل الصراعات التي تشهدها المعمورة، فضلاً عن كونها الاكثر استعمالاً في هذه الصراعات لأسباب كثيرة منها رخص اثمانها وامكانية الحصوص عليها بسهولة عن طريق التجار غير الشرعيين الذين يروجون لهذه الاسلحة دون اية مراقبة او محاسبة.
- كان من المفروض ان تتضمن المعاهدة نصاً يقضي بتشكيل هيئة رقابية دولية تعمل تحت اشراف منظمة الامم المتحدة تتولى مهمة متابعة تنفيذ الاتفاقية، الا ان مثل هكذا نص لا وجود له، حيث اوكلك المعاهدة هذه المهمة الى الدول الاطراف، وهذا ما ادى اضعاف القيمة القانونية للمعاهدة في ظل غياب الرغبة الحقيقية لدى الدول الاطراف في تنفيذ مضمونها بشكل حقيقي، لا بل ان اغلب تلك الدول هي التي تتجار بتلك الاسلحة. كل هذه الانتقادات تضعف كثيراً من قيمة هذا المعاهدة وتجعلها اقرب الى التوصية بالنسبة للدول الاطراف وتجرها من الفعالية اللازمة على ارض الواقع.

ثانياً : برنامج الامم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لعام 2001: تمخض هذا البرنامج عن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الذي عقد في تموز من العام (2001) وكان الغرض من هذا البرنامج هو تحقيق جملة من

الاهداف يمكن تجسيدها بما يأتي[50] :

أ- العمل على وضع قواعد وتدابير متفق عليها على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني من اجل تعزيز الجهود الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

ب- التركيز بشكل خاص على مناطق العالم التي تنتهي فيها النزاعات والصراعات والتي يتعين فيها القيام وعلى وجه الاستعجال بمواجهة المشاكل للحيلولة دون انتشار الاسلحة فيها.

ت- تعبئة الارادة السياسية للمجتمع الدولي من اجل منع تصنيع والنقل غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والخفيفة.

ث- تشجيع اتخاذ اجراءات مسؤولة من جانب الدول بهدف منع تصدير الاسلحة الصغيرة والخفيفة واستيرادها ومرورها العابر واعادة نقلها بصورة غير مشروعة.

ج- وضع تدابير دولية متفق عليها لمنع صناعة وتجارة الاسلحة الصغيرة والخفيفة بصورة غير مشروعة والقضاء عليها. وهنا نود التنويه الى نقطة في غاية الاهمية وهي ان هذا البرنامج قد تعثر تنفيذه على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني ويمكن ارجاع اهم اسباب التعثر الى ما يلي[51] :

- افتقار البرنامج الى الية يجعله قابلاً للقياس وعدم تضمنه لأهداف رقمية محددة اي انه لم يقترح اية مقاييس او معايير للتنفيذ.
- ان برنامج العمل لا يضع اطاراً محدداً لتيسير المساعدة والتعاون بين الدول، لذلك فأنه يصعب على الدول ايجاد بنى للتعاون والربط بين الاحتياجات والموارد.
- ان الدول الاطراف في البرنامج ينظرون اليه بمنظار محدد وذلك لأنه لا يتناول الابعاد الاوسع نطاقاً لمسألة الاسلحة الصغيرة والخفيفة، مثل العلاقة بين الامن والتنمية، وكان ذلك احد الاسباب الرئيسية في اعاقة ادراج المسائل المتعلقة بمراقبة الاسلحة الصغيرة والخفيفة في الانمائية

الوطنية. كل هذه المسائل افقدت هذا البرنامج قيمته القانونية وفعاليته في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة على ارض الواقع.

ثالثاً : بروتوكول الاسلحة النارية لعام 2001[52]**:** وهو البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقد وضع هذا البروتوكول مجموعة من المبادئ الخاصة بالأسلحة ومكوناتها وذخائرها تمثلت بما يلي :

أ-وضع البروتوكول اطاراً عالمياً لمراقبة الاسلحة المشروعة وتنظيم تدفقها.

ب- منع تسرب الاسلحة الصغيرة والخفيفة الى السوق غير القانونية.

ت- تسيير التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.

ث- ملاحقة الاسلحة الصغيرة والخفيفة قضائياً وذلك من خلال ما يلي[53] :

- اتخاذ تدابير وقائية وافية تنشئ نظاماً سليماً للاحتفاظ بالسجلات.
- انشاء نظاماً صارماً يستند الى تراخيص حكومية لاستيراد وتصدير الاسلحة النارية من ضمنها (الصغيرة والخفيفة).
- اقرار نظام للتعاون الدولي في المسائل الجنائية بما يعزز التعاون في مجالات تعقب الاسلحة النارية ومراقبة الحدود، وكذلك التعاون في مجال انفاذ القانون من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وفرق العمل المشتركة.

وفي اطار التجريم اوجبت الفقرة الاولى من المادة (5) من البروتوكول على الدول الاطراف اتخاذ التدابير التشريعية او تدابير اخرى لتجريم صنع الاسلحة واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، الاتجار غير المشروع بالاسلحة النارية ومكوناتها ، تزوير اي علامة من علامات الوسم على السلاح الناري ، اذا ما ارتكبت اي عمل من هذه العمال عمداً.

وفي اطار التعاون لمكافحة الاتجار غير المشروع بالاسلحة النارية ، فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (13) من البروتوكول على وجوب تعاون الدول فيما بينها على المستويات (الثنائية والاقليمية والدولية) لمكافحة صناعة الاسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها .

وهنا نود التنويه الى ان مسألة تحديد هوية السلاح ومكان صنعه ستلعب دون شك دوراً مهما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع به، ولأهمية هذه المسالة فقد نص البروتوكول في المادة (الثامنة الفقرات (أوب) على ضرورة وسم الاسلحة النارية بقولها ((1- لغرض تحديد هوية كل سلاح ناري واقتفاء اثره يتعين على الدول الاطراف :

أ. اما ان تشترط وقت صنع كل سلاح ناري وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد او مكان الصنع والرقم المسلسل، واما ان تحتفظ باي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشفيرة رقمية و/ او ابجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع.

ب.ان تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة تتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد وحينما امكن على سنة الاستيراد، وتمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء اثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة اذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل، وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الاسلحة النارية التي تستورد لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها)). وفي اطار تقيم البروتوكول الخاص بالأسلحة لعام (2001) فان اشتراطه لموضوع وسم الاسلحة يعد غاية في الاهمية ومما لاشك فيه انه في حال الالتزام به فان هذا الامر سيلعب دور مهم جداً في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لانه سيساهم في تحديد مكان صنع السلحة النارية والية الاتجار بها مما يسهل عملية مكافحتها بشكل غير مشروع.

رابعاً : الصك الدولي لتعقب الاسلحة لعام 2005[54]**:** بينت الفقرة الاولى من الصك الدولي الغرض من اصداره والذي تمثل في تمكين الدول من التعرف على الاسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب فضلاً عن تشجيع وتسهيل التعاون الدولي في مجال التعقب والتعزيز من فعالية الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. ولغرض تسهيل عمليات تعقب الاسلحة الصغيرة والخفيفة والتجارة غير المشروعة بها فقد اوجب الصك الدولي على الدول وسم الاسلحة وانشاء سجلات دقيقة وشاملة لكافة الاسلحة الموجودة في اقليمها وحفظ تلك السجلات لتمكين سلطاتها الوطنية المختصة من تعقبها في الوقت المناسب[55]. وجاء هذا الصك متضمناً نصاً يقضي بضرورة المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بتعقب الاسلحة الصغيرة والخفيفة وكما يلي[56] :

أ- لا يجوز للدول الكشف عن المعلومات المتبادلة والمتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الا للسلطات المختصة التي تعينها الدولة الطالبة، او الافراد المأذون لهم الى الحد اللازم لتنفيذ هذا الصك تنفيذاً فعالاً.

ب- عدم جواز استخدام المعلومات المتبادلة الا لأغراض تتفق مع مقاصد هذا الصك.

ت- لا يجوز الكشف عن المعلومات المتبادلة والمتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لأي شخص اخر دون موافقه مسبقة من الدول التي قدمت تلك المعلومات.

ث- اما فيما يتعلق بالتنفيذ فقد اوجب الصك الدولي على الدول ما يلي[57] :

- وضع القوانين والانظمة والاجراءات الادارية اللازمة لضمان تنفيذ هذا الصك بصورة فعالة.
- تعين نقطة او اكثر من نقاط الاتصال الوطنية لتبادل المعلومات وللعمل كهيئات اتصال بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الصك.
- تتعاون الدول على اساس ثنائي واقليمي ودولي حسب الاقتضاء لدعم تنفيذ هذا الصك بشكل فعال. كما الزم الصك الدولي الدول بضرورة التعاون وتقديم المساعدة الممكنة التي تسهل او تساعد على بناء القدرات الوطنية في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب من اجل دعم هذا الصك وتنفيذه تنفيذاً فعالاً ومن الجهات التي اوجب الصك التعاون معها (منظمة الامم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية) [58]. وقدر تعلق الامر بمدى جدوى الصك الدولي للتعقب يمكن القول ان هذا الصك له قيمة عملية عالية بخصوص الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، غير ان نجاح هذا الصك يتوقف على تنفيذه وهو امر يتطلب بالضرورة اطاراً للمساعدة والتعاون لذلك يحتاج هذا الصك الى دعم مقرري السياسات والعاملين في مجال الاسلحة الصغيرة والخفيفة، ونظراً لكون الاسلحة الصغيرة والخفيفة هي الاداة الرئيسية التي ترتكب بها اعمال العنف والجريمة، فقد وصفها الامين العام للأمم المتحدة بأنها اسلحة دمار شامل مشيراً الى ان الاحصائيات الحديثة تدل الى ان نحو (41 – 46) بالمائة من حالات القتل على مستوى العالم تستخدم فيها هذه الاسلحة[59]. ازاء ذلك فقد اصدر مجلس الامن الدولي العديد من القرارات التي اكد من خلالها على ضرورة الحد من مخاطر الاسلحة الصغيرة والخفيفة نذكر منها على سبيل المثال القرار (1476) المؤرخ في (18) مارس (2003) والذي اعتمد من خلاله اعلاناً بعنوان (انتشار الاسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة وانشطة المرتزقة الاخطار التي تهدد الامن والسلام في غرب افريقيا) حيث اهاب المجلس من خلاله بالدول في غرب افريقيا التي لم تقوم بسن قوانين خاصة بالأسلحة ان تقوم بسنها، كما اوصى هذه الدول بضرورة وضع الية تسهل تحديد عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة[60]. وكذلك القرار رقم (2117) الصادر في جلسته رقم (7026) المعقودة في (26) ايلول من العام (2013) حيث اكد هذا القرار على جملة من الامور اهمها[61] :

أ- ضرورة التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة من اجل التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليين من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة.

ب- ان الدول هي التي تتحمل المسؤولية عن منع ما ينطوي عليه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها على نحو يهدد السلم والامن الدوليين.

2.3.10 المطلب الثاني

- **جهود الانتربول والمنظمات الاقليمية**

قدر تعلق الامر بجهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) [62] وفي اطار سعيها في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، عملت هذه المنظمة على وضع نظاماً لاتصالات الشرطة وهو نظام يتيح لسلطات انفاذ القانون في الدول الاعضاء امكانية الوصول الفوري الى قواعد بيانات المنظمة حيث يمكن ان تساعد هذه البيانات على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، فضلاً عن ذلك قام الانتربول بأنشاء منظومة الكترونية خاصة بتعقب الاسلحة لمساعدة وكالات انفاذ القانون على مستوى الدول على تتبع نقل الاسلحة النارية واستخداماتها غير المشروعة[63]. وتسهم البيانات المسجلة في هذه المنظومة في دعم عمليات الكشف عن المسالك المستخدمة للإتجار بالأسلحة وتهريبها واجراء التحقيقات في هذا الصدد ويمكن للتحليل المشترك لشبكة الانتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات ومنظومة الانتربول لإدارة سجلات الاسلحة غير المشروعة وتعقبها ان يعزز بشكل كبير قدرة اجهزة انفاذ القانون على منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية لا سيما من خلال كشف هوية تجار الاسلحة النارية وغيرهم من المجرمين العنيفين[64]. اما على الصعيد الاقليمي فأنه ثمة العديد من الجهود التي بذلت في سبيل مكافحة

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، فعلى الصعيد الاوربي، تعتبر منظمة الامن والتعاون الاوربي[65]، اكثر منظمة اوربية ينصب تركيزها على مسألة الحد من التسلح، وقد سعت المنظمة منذ نهاية القرن العشرين الى وضع تصور اوربي فعال لمواجهة المشاكل التي تثيرها الاسلحة الصغيرة والخفيفة وفي عام (200) تم وضع وثيقة المنظمة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، ولعل من الاحكام التي جاءت بها هذه الوثيقة ما تضمنه الفصل الخامس الذي اعطى للدول الضعيفة الحق في ان تطلب المساعدة من المنظمة في مجال ادارة الاسلحة وحفظها والقضاء عليها، واستناداً الى احكام هذه المعاهدة قام منتدى التعاون الامني بالعديد من النشاطات ونظم العديد من الدورات الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، كما اصدر المنتدى عام (2008) قرارات ذات صلة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة اهمها قرار تبادل المعلومات بشأن انساق شهادة المستخدم النهائي وتدابير التحقق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة[66]. وعلى مستوى القارة الامريكية فقد وعت الدول الاعضاء الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية على اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة تصنيع الاسلحة النارية والمتفجرات والمواد الاخرى ذات الصلة بها، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة ونصت الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ عام 1998 على جملة من التدابير القانونية والفنية والتي تجسد الغرض منها في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، هذا وقد تم تعزيز الاتفاقية باعتماد الدول الاعضاء انظمة نموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها[67]. اما على الصعيد الافريقي فمن المعروف ان القارة الافريقية قد عرفت العديد من النزاعات الداخلية والدولية وقد ادت تلك النزاعات الى انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل كبير جداً في هذه القارة الامر الذي دفع العديد من الجهات الرسمية الى المسارعة في معالجة هذه الاسلحة معالجة صارمة ودقيقة فجاء على اثر ذلك قرار منظمة الوحدة الافريقية في جوان من عام 1998، ليعلن صراحة ان الاسلحة الصغيرة والخفيفة تشكل تهديداً حقيقياً لأمن المنطقة واستقرارها واكد القرار على ضرورة تنسيق الجهود الرامية لمعالجة هذه المشكلة، ثم جاء اعلان باكو (2000) والذي اكد على ضرورة اتخاذ الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية للإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، كما ناشد الاعلان المجتمع الدولي وخاصة الدول الموردة للأسلحة بضرورة اتخاذ جملة من التدابير من اجل اشراك البلدان الافريقية في اطار سعيها الرامي الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة[68]. اما بخصوص الجهود المبذولة على الصعيد العربي والخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، فقد قامت الدول العربية باعتماد نقطة اتصال وطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، كما صدر عن مجلس وزراء الخارجية العرب قانون نموذجي خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة عام 2002، تم من خلاله معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بها[69]. الواضح مما تقدم ان المجتمع الدولي (العالمي والاقليمي) قد سعى الى الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من خلال ابرام المعاهدات ووضع البرامج واقامة المؤتمرات ذات الصلة بهذه الاسلحة، الا انه وبالرغم من ذلك فأن الامن الانساني لا يزال يعاني من خطورة هذه الاسلحة، كما ان انتشارها المتسارع بين الأفراد والتنظيمات الارهابية واطراف الصراعات المسلحة يدل على وجود ثغرات في الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في هذا المجال ينبغي العمل على معالجتها، فضلاً عن عدم وجود الرغبة الحقيقية لدى الدول وخصوصاً المصدرة للسلاح منها في تنفيذ المقررات الدولية بشكل فعلي على ارض الواقع. ازاء ذلك بات من الضروري على المجتمع الدولي اتخاذ اجراءات فعالة للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغير والخفيفة ولعل من اهم تلك الاجراءات ما يلي:

- مساعدة الدول من اجل تطوير انظمة واجراءات وقوانين السيطرة على الاسلحة الصغيرة والخفيفة، وبناء القدرة التقنية المحلية لديها من خلال التأكيد على انشاء انظمة التراخيص والتسجيل ذات الصلة بحيازة الاسلحة من قبل المدنيين، عوضاً عن بناء القدرة لديها في ادارة مخازن الاسلحة والذخيرة.
- تعزيز التعاون الاقليمي من اجل زيادة القدرة لدى الدول على التحكم بالأسلحة الصغيرة والخفيفة.
- تعزيز الشفافية في عمليات نقل وحيازة الاسلحة الصغيرة والخفيفة والزام الدول بتقديم تقارير عن عمليات نقلها وحيازتها[70].
- رعاية الترتيبات الاقليمية والتعاون لتسهيل استراتيجية المراقبة والتنسيق للأسلحة الصغيرة والخفيفة، ففي ظل غياب اتفاق دولي واسع النطاق، تمثل الترتيبات الاقليمية خطاً امامياً للجهود الدولية لمراقبة الاسلحة الصغيرة والخفيفة، اضافة الى ان البنى الاقليمية تسهل غالباً عملية بناء تدابير مراقبة وطنية.

doi : 10. 25007/ajnu. v8n2a355

- يجب على الدول تنظيم الابحاث وتمويلها وان تقوم بتحسين قاعدة الادلة لصنع السلاح لمراقبة الاسلحة الصغيرة والخفيفة، حيث تدعوا الحاجة الى مثل هذه الابحاث التي ستعمل دون شك على توضيح العلاقة بين هذه الاسلحة والتنمية وحقوق الانسان على ان تشمل مجالات تلك الابحاث المحتملة ما يلي :

أ. العلاقة بين الاسلحة الصغيرة والخفيفة وبدء الصراع المسلح وشدته ومدته.

ب. الصلات بين الاسلحة الصغيرة والخفيفة وحرب العصابات والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ت. الصلة بين الاسلحة الصغيرة والخفيفة والشركات الامنية الخاصة[71].

11. الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات سندرجها على التوالي وكما يلي :

1.11 الاستنتاجات

أ- اتضح لنا ان الاسلحة الصغيرة هي تلك الاسلحة التي تستعمل من قبل شخص بمفردة مثل المسدسات، اما الاسلحة الخفيفة فهي تلك الاسلحة التي يتم استعمالها عادة من قبل طاقم يعمل كفريق واحد منها على سبيل المثال الها ونات التي يقل عيارها عن (100 ملميتر) وهذا يعني ان هناك اختلافاً بين هذين النوعين من الاسلحة، فالقوة التدميرية للأسلحة الخفيفة تكون على مستوى اعلى مما هي عليه بالنسبة للأسلحة الصغيرة.

ب- تبين لنا ان هناك مجموعة من الاسباب التي تقف وراء انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة وهذ الاسباب في معظمها تعود على الدولة، فالرفاهية الاقتصادية للمواطنين وتوفير الامن والامان لهم والفراغ الذي يعتري النصوص القانونية الخاصة بالأسلحة كلها من مسؤولية الدولة وبالتالي، فأن اهمال هذه العوامل، تعتبر من الاسباب الرئيسية التي تدفع الافراد الى اقتناء السلاح وبالتالي انتشاره بين الافراد، الامر الذي يولد خطورة كبيرة على المجتمع، هذا من جانب الدولة ومن جانب اخر تبين لنا ان رغبة الدولة الكبرة في التخلص من الاسلحة المتكدسة في مخازنها وتحقيق وما يترتب على ذلك من تحقيق للمردود المادي يشكل دافعاً لها في افتعال الصراعات في المناطق الساخنة من العالم، ومن ثم العمل على تزيد اطراف الصراع ومن خلال جماعات الجريمة المنظمة بالأسلحة، يعتبر ايضاً من الاسباب الرئيسية في انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة.

ت- ان كافة الدول العربية محل الدراسة لديها قوانين خاصة بالأسلحة وهي (القوانين) تتضمن نصوص تعالج موضوع المتاجرة بها وحيازتها حيث انها تستوجب ان يكون ذلك بناءً على رخصة صادرة من قبل الجهة الرسمية المحدد بالقانون، الا انه وبالرغم من ذلك فأن هذه الدول تعاني من مشكلة كبيرة حيث تنتشر فيها الاسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل كبير الامر الذي يشكل خطراً كبيراً على امنها القومي، وهذا يعني ان المعالجة عن طريق اصدار القوانين لا تعبر كافية للحد من الاتجار غير المشروع بهذه الاسلحة وانما يتطلب الامر اتخاذ اجراءات اخرى وباعتقادنا ان عملية التنسيق مع المجتمع الدولي في هذا الصدد ستعمل دون شك على تحقيق نتائج افضل في مسعى الدول للقضاء على الأسلحة الصغيرة والخفيفة والاتجار غير المشروع بها.

ث- من خلال البحث في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاسلحة الصغيرة والخفيفة تبين لنا وجود اتفاقية واحدة فقط وهي تعالج موضوع الاسلحة التقليدية بشكل عام، ومن ضمنها الاسلحة الصغيرة والخفيفة، وهذه الاتفاقية يعتريها العديد من العيوب اهمها :

ج- انها محكومة بقاعدة نسبية العقد من حيث السريان، اي انها ملزمة للدول الاطراف فقط.

ح- المعاهدة اقتصرت على تنظيم تجارة الاسلحة بين الدول ولم تتطرق الى موضوع التجارة غير المشروعة بين تجار الحروب والجماعات الارهابية المتطرفة.

خ- ان برنامج العمل الذي تم وضعه من قبل منظمة الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وان كان يشكل تطوراً نوعياً في هذا المجال الا انه وبالرغم من ذلك لم يتم تنفيذه بالشكل الصحيح من قبل الاطراف ولعل السبب في ذلك يعود وبالدرجة الاولى الى طبيعة هذا البرنامج الذي اتخذ شكل التوصية، الامر الذي اضعف كثيراً من رغبة الدول في الالتزام به.

د- ان مسالة وسم الاسلحة والذي تم التأكيد عليه في بروتوكول الاسلحة النارية الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2001)، والصك الدولي للتعقب لعام (2005) يعد من انجع الوسائل ، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالاسلحة الصغيرة والخفيفة، لان ذلك الوسم سيعمل على تسهيل

عملية تعقب تلك الاسلحة والتعرف على البلد المنشئ لها، الامر الذي يسهل في نهاية المطاف عملية ضبطها وضبط من يتجار بها بشكل غير مشروع.

ذ- ان مصادر الاسلحة الصغيرة والخفيفة قد تكون داخلية وذلك من خلال سيطرة الافراد على مخازن الاسلحة التابعة للجيش او لقوات الشرطة، او عن طريق اقتناء الافراد الاسلحة من المعامل غير المرخص بها، وقد يكون مصدرها خارجياً كأن يتم ادخال هذه الاسلحة الى داخل دولة من الدول عن طريق تجارة الاسلحة الدوليين وسماسرة الحروب

2.11 التوصيات

أ- نوصي الدول بضرورة العمل على تحسين الاوضاع الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة للأفراد، لان سوء الاوضاع الاقتصادية يشكل سبباً رئيسياً لتذمر الشعب وسخته وحقده على الحكومة وهذا الامر يدفع بالأفراد الى اقتناء الاسلحة والتي غالباً ما تكون من صنف (الاسلحة الصغيرة والخفيفة) لكي يستعملوها عند اتاحة الفرصة.

ب- نوصي الدول كافة بضرورة التشديد في العقوبات التي تفرض على كل من يتجار بالأسلحة الصغيرة او الخفيفة او يحوز هذه الاسلحة دون رخصة الامر الذي يشكل رادعاً يحود بالذي يسول له نفسه في اقتناع السلاح الاتجار به بشكل غير مشروع في الامتناع عن ذلك، وذلك لان المجتمع الدولي مهما بذل من جهد لن تفلح في مكافحة هذه الاسلحة ما لم يتم مساندتها من قبل الدول وبموجب تشريعاتها الوطنية.

ت- ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير فعالة لضبط حدودها وذلك لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة المر الذي يحول دون ادخال هذه الاسلحة الى الدولة عن طريق التجار غير القانونيين سماسرة الحروب.

ث- ندعو منظمة الامم المتحدة الى ضرورة ابرام اتفاقية دولية خاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة على ان تتضمن هذه الاتفاقية ما يلي :

ج- نصوص خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من قبل التجار غير القانونين وذلك من خلال متابعتهم والقاء القبض عليهم واحالتهم الى المحاكم، لان مثل هذا النص سيلعب دوراً مهماً للحد من انتشار هذه الاسلحة.

ح- النص على عقوبات تفرض على الدول التي لا تلتزم ببنود الاتفاقية، لان مثل هذا النص سيزيد من فعالية هذه الاتفاقية والالتزام الدول بها على ارض الواقع.

خ- النص على دعوة الدول الى ابرام معاهدات ثنائية فيما بينها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، لأن مثل هذا النص سيعزز الجهود المبذولة من قبل منظمة الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الاسلحة.

د- ضرورة قيام المجتمع الدولي بأنشاء جهاز رقابي فعال يتولى مهمة متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، فضلاً عن متابعة حركة هذه الاسلحة وانتقالها غير المشروع على ان يتم ذلك من خلال التنسيق مع المنظمات الاخرى مثل (منظمة الشرطة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية الاقليمية).

ذ- كما نوصي بضرورة رعاية الترتيبات الاقليمية والتعاون لتسهيل استراتيجية المراقبة والتنسيق للأسلحة الصغيرة والخفيفة، ففي ظل غياب اتفاق دولي واسع النطاق، تمثل الترتيبات الاقليمية خطاً امامياً للجهود الدولية لمراقبة الاسلحة الصغيرة والخفيفة، اضافة الى ان البنى الاقليمية تسهل غالباً عملية بناء تدابير مراقبة وطنية.

ر- نوصي منظمة الامم المتحدة بضرورة تقديم المساعدة اللازمة للدول من اجل تطوير انظمة واجراءات وقوانين السيطرة على الاسلحة الصغيرة والخفيفة، وبناء القدرة التقنية المحلية لديها من خلال التأكيد على انشاء انظمة التراخيص والتسجيل ذات الصلة بحيازة الاسلحة من قبل المدنيين، عوضاً عن بناء القدرة لديها في ادارة مخازن الاسلحة والذخيرة.

قائمة المصادر

1.12 كتب اللغة

1. ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الاعظم، تحقيق، عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000.
2. احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبدالسلام هارون، ج3، دار الفكر، بيروت، 1979.

2.12 الكتب القانونية

1. احمد محمود حياصات، الطرق التقليدية والمستحدثة للإتجار غير المشروع بالأسلحة وسبل الوقاية والمعالجة، من اصدارات جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2018.
2. اسعد الحمراني، ويلات العولمة على الدين والثقافة واللغة، ط1، دار النفائس، بيروت، 2002.
3. د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
4. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
5. صلاح الدين البرليسي، التعرف على الاسلحة النارية ومقذوفاتها، من اصدارات المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض، 1990.

doi : 10. 25007/ajnu. v8n2a355

6. محمد بن عبدالله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، من اصدارات جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004.
7. د. محمود شريف بسيوني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
8. محمد يسري دعبس، الارهاب والشباب، ط2، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، 2010.

3.12 الرسائل والاطاريح

1. عبدالمحسن سعيد عداي، منظمة الانتربول ودورها في تعقب المجرمين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1983.
2. محمد احمد الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الاسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2006.
3. محمود ابراهيم عبدالرحمن شهاب، الاسلحة غير التقليدية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2007.

4.12 الوثائق الدولية

1. وثيقة الجمعية العامة رقم (2016 / 32121 / A/ HR)
2. وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم (A /CONF/2013).
3. وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم (April/2008 / 258 / S).
4. وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم (Rev. 1 /8 /2006 / COP / CTOC).
5. وثيقة الأمم المتحدة ذي الرقم (2003 / 11july /138 /15 /A).
6. وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم (2001 /255 / 55 /RES /A).
7. وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم (A / CONF /15/192/2001).
8. وثيقة الجمعية العامة للام المتحدة (August 2001 /150/ 56 /A).

5.12 القوانين والاوامر الوطنية

1. -قانون الاسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017.
2. قانون الاسلحة الليبي رقم (2) لسنة 2014.
3. قانون الاسلحة السوري رقم (51) لسنة 2001.
4. قانون الاسلحة العراقي رقم (13) لسنة 1992.
5. قانون الاسلحة اليمني رقم (40) لسنة 1992.
6. قانون الاسلحة والذخائر الاردني رقم (34) لسنة 1952.
7. امر سلطة الائتلاف العراقية المؤقتة رقم (3) لسنة (2003).

6.12 القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية

1. القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، ط2، من اصدارات الامم المتحدة، 2015.
2. -معاهدة الامم المتحدة للأسلحة 2013.
3. الصك الدولي لتعقب الاسلحة 2005.
4. بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود2001.
5. ميثاق الامم المتحدة 1945.

6.12 الندوات العلمية

1. محمد جمال مظلوم، تجارة السلاح غير المشروعة وغسيل الاموال، ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية المنعقدة في كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض،2013.
2. محمد محي الدين عوض، واقع الارهاب واتجاهاته، ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية بعنوان (مكافحة الارهاب) في اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، خلال المدة من (31-5 الى 2-6/ 1999).

7.12 المجلات والدورات

1. ديرك، ب، ميلر، الطلب والمخزون الاحتياطي والضوابط الاجتماعية (الاسلحة الصغيرة في اليمن) من اصدارات مركز مسح الاسلحة الصغيرة، جنيف، سويسرا،2003.
2. د. ناصر بن محمد البقمي، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، نظام الاسلحة والذخائر السعودي انموذجاً، من اصدارات جامعة نايف للعلوم الامنية، 2008.
3. الاسلحة الصغيرة الخفيفة في المنطقة العربية، من اصدارات المركز الاقليمي للأمن الانساني، الاردن، بدون سنة نشر.
4. حولية نزع السلاح، المجلد (38)، مركز شؤون نزع السلاح، الامم المتحدة، نيويورك (2006).
5. اسلحة الدمار الشامل والاسلحة الصغيرة والخفيفة، من اصدارات مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2010.

8.12 المصادر الاجنبية

1. Small Arms and Light weapons Illegal Trafficking : Another Challenge for Global Security، Dalai's Dim trios and Georgia's Chris Ochoa، Nausivios Choirs، 2012.
2. Small Arms and Light weapons : Legal Aspects of national and international : Regulations Editors : Erwin Demined، Julie Dahiltz، Nadia Fischer، united nation publication's 2002.
3. International Peace Institute، "Small Arms and Light Weapons، " IPI Blue Paper No. 5،
4. Task Forces on Strengthening Multilateral Security Capacity، New York، 2009.
5. Small Arms and Light Weapons Proliferation and Its Implication for West African Regional Security، International Journal of Humanities and Social Science، Vol. 4، No. 8; June 2014، p. 266- 277.

عاشراً : مصادر الانترنيت

1. احمد عبدالله، الاسلحة الصغيرة والخفيفة، مقال متاح على الانترنيت على الموقع التالي : VOL 6-77/http : //www. almusallh. ly/ar/ground/
2. بخيتل عبدالرحمن، التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة (biblo. univ – alger. dz/ jspai/bitream/ 123456789. pdf
3. امر سلطة الائتلاف المؤقتة للسيطرة على الأسلحة (2003)، منشور على الموقع التالي: . http : // www. Iraq id. iq
4. برنامج الاسلحة النارية للإنتربول، برنامج الخطة الاستراتيجية للفترة (2013 – 2015) http : / www. INTERPOL. INT

الهوامش

1. يمكن تجسيد اهم الخصائص التي تتصف بها الاسلحة الصغيرة والخفيفة بما يلي :

أ. انخفاض تكلفة اقتنائها وانتشارها بشكل واسع جداً لان انتاجها لا يتطلب سوى القليل من التكنلوجيا المتطورة.

ب. قوة الفتك التي تتمتع بها هذه الاسلحة .

ت. سهولة استخدامها ومتانتها

ث. سهولة اخفائها ونقلها .

ج. امكانية امتلاكها من قبل المدنيين، حيث يسمح للمدنيين بامتلاكها خلافاً للأسلحة الثقيلة التي يكون امتلاكها حصراً للقوات العسكرية.ينظر، د. احمد محمود حياصات، الطرق التقليدية والمستحدثة للإتجار غير المشروع بالأسلحة وسبل الوقاية والمعالجة، من اصدارات جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2018، ص 3.

2. احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبدالسلام هارون ،ج3، دار الفكر، بيروت، 1979، ص 94. ينظر ايضاً، ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الاعظم، تحقيق، عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000، ص 194.
3. د. صلاح الدين البرليسي، التعرف على الاسلحة النارية ومقذوفاتها، من اصدارات المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض، 1990، ص 31.

4. ينظر وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم (A / RES / 255 / 55 /2001).
5. د. محمد جمال مظلوم، تجارة السلاح غير المشروعة وغسيل الاموال، ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية المنعقدة في كلية التدريب ،قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2013، ص 12. ينظر ايضاً، محمود ابراهيم عبدالرحمن شهاب، الأسلحة غير التقليدية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ،الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، 2007 ،ص 4.
6. احمد عبدالله، الاسلحة الصغيرة والخفيفة، مقال متاح على الانترنيت على الموقع التالي : http://www.almusallh.ly/ar/ground/77-6VOL-44/ : تاريخ زيارة الموقع 15/5/ 2018.
7. د. احمد محمود حياصات، مصدر سابق، ص 3.
8. محمود ابراهيم عبدالرحمن شهاب، الاسلحة غير التقليدية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2007، ص4.
9. ينظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (A/58/ 138/ 11july / 2003).
10. د. جمال مظلوم، مصدر سابق، ص 13.
11. محمد يسري دعبس، الارهاب والشباب، ط2، المكتبة الجامعية الحديثة، الاسكندرية، 2010، ص 280 – 282.
12. اسعد الحمراني، ويلات العولمة على الدين والثقافة واللغة، ط1، دار النفائس، بيروت، 2002، ص 8.
13. د. محمد بن عبدالله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، من اصدارات جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ص 51- 52.
14. د. محمد بن عبدالله العميري، مصدر سابق، ص 54.
15. د. محمد محي الدين عوض، واقع الارهاب واتجاهاته، ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية بعنوان (مكافحة الارهاب) في اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض ،خلال المدة من (31-5 الى 2-6/ 1999) ص 18.
16. د. محمد بن عبدالله العمري، مصدر السابق، ص 59.
17. محمد احمد الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الاسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2006، ص 53.
18. الاسلحة الصغيرة الخفيفة في المنطقة العربية، من اصدارات المركز الاقليمي للأمن الانساني، الاردن، 2013،ص 16.
19. Small Arms and Light Weapons Proliferation and Its Implication for West African Regional Security، International Journal of Humanities and Social Science، Vol. 4، No. 8; June 2014، p.266- 277.
20. Small Arms and Light weapons Illegal Trafficking : Another Challenge for Global Security، Dalai's Dim trios and Georgia's Chris Ochoa، Nausivios Choirs، 2012. p3003 – 3006.
21. د. احمد محمود حياصات، مصدر سابق، ص 17.
22. يجد هذا الالتزام اساسه في نص المادة (25) من الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) التي تنص على (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة بما يضمن استثمار كامل موارده وتنوع مصادرة وتشجيع القطاع الخاص وتنميته).
23. يقصد بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة : هو عملية استيراد او تصدير او حيازة او بيع او توصيل او نقل الاسلحة النارية والذخائر ومواد ذات صلة من والى وعبر منطقة من الدول الاعضاء بدون تفويض او ترخيص منها. ينظر Small Arms and Light weapons : Legal Aspects of national and international l: Nadia Fischer، Julie Dahiltz، Regulations Editors : Erwin Demined ، 2002، united nation publication's p.207.
24. بالرغم من صعوبة تقدير القيمة الحقيقية او الفعلية (الإيرادات) الناتجة عن التجارة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة، الا ان هناك من يشير الى ان حجم الايرادات الناتجة عن هذه التجارة تقدر بحوالي (60) مليار دولار سنوياً، اي ما نسبته (10 – 20) بالمائة من القيمة الاجمالية لتجارة السلاح في السوق العالمية والنفقات العسكرية للدول والتي تتجاوز ال (105) تريليون دولار في السنة، ووفقاً للهيئات الدولية التي تعنى بانتشار السلاح في العالم فأن ما يزيد على (600) مليون قطعة سلاح صغيرة منتشرة في العالم كما ان هناك ما يقارب ال (1150) شركة لتصنيع الاسلحة الخفيفة وذخيرتها منشرة في أكثر من (98) بلد، وان حوالي (نصف مليون) شخص يموتون سنوياً بسبب هذه الاسلحة، وخذا يعني ضحية في كل دقيقة، بالرغم من ذلك لازالت هذه الشركات مستمرة في صناعة هذه الاسلحة وان التجار غير الشرعيين لا زالوا مستمرين بتجارتهم، الامر الذي يستوجب تضافر الجهود للحد من هذه التجارة، ينظر د. ناصر بنم محمد البقمي، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، نظام الاسلحة والذخائر السعودي انموذجاً، من اصدارات جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2018، ص 4.
25. منشور في جريدة الوقائع العراقية ،العدد (3406) في (18/5/ 1992).
26. ينظر البند (اولاً، أوب، من المادة 27) من قانون الاسلحة العراقي لعام 1992.
27. امر سلطة الائتلاف المؤقتة للسيطرة على الأسلحة، منشور على الموقع التالي (www.Iraq http: //id.iq) تاريخ الزيارة 11/ 10/ 2018 .
28. منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (4439)، السنة الثامنة والخمسون، في 20 / اثار / 2017 .
29. تنص المادة (31) من قانون الاسلحة العراقي رقم (51) لسنة (2017) على (1- يلغى قانون الأسلحة رقم 13 لسنة 1992 ،وستبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .
يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم (3) الصادر في 12/31/ 2003)
30. المادة (3) من قانون الاسلحة العراقي لسنة (2017) .
31. لا تختلف اركان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة عن غيرها من الجرائم قدر تعلق الامر بماهية الاركان واهميتها، فجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم تقوم على ثلاث اركان تتمثل بما يأتي :

أ. الركن الشرعي : يتجسد الركن الشرعي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في النصوص القانونية على المستوى العالمي والاقليمي والمحلي، والتي تهدف الى تحديد الافعال التي يعد القيام بها جريمة تستوجب العقاب وفقاً لما ورد في هذه النصوص .

ب. الركن المادي : وهو عبارة عن مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس، ويتمثل هذا الركن المادي بالنشاط الذي يصدر عن الجاني، والنشاط الذي يتحقق به الركن المادي في جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة يتمثل بما يلي :

أ. تهريب الاسلحة .
ب. صنع الاسلحة الحربية وذخائرها ومستلزماتها وقطع غيارها .
ت. صنع الاسلحة النارية الفردية ومستلزماتها .
ث. استيراد الاسلحة الحربية وحيازتها وتداولها واقتنائها واصلاحها ..... الخ

ت. الركن المعنوي : ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة ولكنها كذلك كيان نفسي لذلك استقر في النظام القانوني الجنائي الحديث المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشأ المسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر الى جانبها العناصر النفسية التي يعبر عنها بالركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما (العلم والارادة) وهذا المبدأ ينطبق على جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ايضاً .

ينظر.د. ناصر بن محمد البقمي، مصدر سابق، ص 12 وما بعدها.وللمزيد حول اركان الجريمة ينظر، د. محمود شريف بسيوني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.1977، ص 71 وما بعدها، ينظر ايضاً د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 137 وما بعدها.

32. ينظر المادة (24/ الفقرات / اولاً وثانياً) من قانون الاسلحة العراقي لعام 2017.
33. المادة (الفقرة الثالثة من المادة 24) من قانون الاسلحة العراقي لسنة 2017 .

doi : 10. 25007/ajnu. v8n2a355

34. تنص الفقرة (الثالثة من المادة 24) من قانون الاسلحة لعام 2017 على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة كل من حمل او باع او اصلح اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة .....).
35. تؤكد العديد من عمليات المسح ان حجم الاسلحة الصغيرة والخفيفة المنشرة في اليمن تقدر بحوالي (50) مليون قطعة وهذا يعني ان اليمن من الدول او المجتمعات المتخمة بالسلاح ولكنه بالتأكيد ليس الاكثر تسلحاً عن الاخذ بنظر الاعتبار حصة الفرد من السلاح والمستوى العالي للفتك.ينظر، ديرك ،ب، ميلر، الطلب والمخزون الاحتياطي والضوابط الاجتماعية (الاسلحة الصغيرة في اليمن)، من اصدارات مركز مسح الاسلحة الصغيرة، سويسرا، 2003، ص 8.
36. ينظر الفقرة (أ) من المادة (الثانية) قانون تنظيم حمل الاسلحة النارية والذخائر والاتجار بها اليمني، ذي الرقم (40) لسنة (1992) .
37. ينظر الفقرة (أ) من المادة (49) من قانون الاسلحة اليمني.
38. ينظر المادة (3) من قانون الاسلحة الليبي ذي الرقم (2) لعام 2014 .
39. ينظر المادة (8) من قانون الاسلحة والذخائر الاردني ذي رقم (34) لسنة 1952 .
40. ينظر المادة (3/2) من ميثاق الامم المتحدة .
41. ينظر المادة (4/2) من ميثاق الامم المتحدة .
42. تم اعتماد معاهدة تجارة الاسلحة في 2/ نيسان / ابريل / 2013 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ذي الرقم (67/ 234/ باء / 2013)، وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ عام 20014، ينظر وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم (A /CONF/2013).
43. ينظر المادة (3) معاهدة تجارة الاسلحة لعام 2013.
44. ينظر المادة (4) من المعاهدة .
45. ينظر الفقرة (1) من المادة (6) من المعاهدة .
46. ينظر الفقرة (3) من المادة (6) من المعاهدة .
47. يقصد بتعبير السمسار في هذا السياق: الشخص او الكيان الذي يعمل وسيطاً بين الاطراف العلاقة ويرتب او يسهل ابرام صفقات محتملة للأسلحة مقابل منفعة من نوع معين سواء أكانت مادية او غير ذلك.ينظر، القانون النموذجي لمكافحة صنع الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، ط2، من اصدارات الامم المتحدة، 2015، ص 14.
48. ينظر المادة (10) من المعاهدة .
49. ينظر المادة (16) من المعاهدة .
50. للمزيد حول هذا البرنامج ينظر وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم (CONF /15/192/2001 / A). ينظر ايضاً.حولية نزع السلاح، المجلد (38)، مركز شؤون نزع السلاح، الامم المتحدة، نيويورك (2006) ص 120 وما بعدها .
51. ينظر وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم (S/RES / 258 / April/2008).
52. للمزيد حول هذا البروتوكول، ينظر وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم (2001 /255 / 55/ A /RES) .
53. د. احمد محمود حياصات، مصدر سابق، ص 8 - 9.
54. للمزيد حول هذا الصك ينظر وثيقة الامم ذي الرقم (COP /2006 /8 /Rev.1 /CTOC).
55. ينظر الفقرة (11/4) من الصك الدولي .
56. ينظر الفقرة (15/5) من الصك الدولي .
57. ينظر الفقرة (/ 24 ،25 .26) من الصك الدولي .
58. ينظر الفقرة (6) من الصك الدولي .
59. ينظر وثيقة الجمعية العامة رقم (A /HR / 32121 /2016)
60. ينظر وثيقة مجلس الامن الدولي (S / PRES / 18 / march / 2003).
61. ينظر وثيقة مجلس الامن الدولي (2013) / 26 September / 2117 / S/PRES)
62. وهي اكبر منظمة شرطة دولية تم انشائها عام (1923) وهي تضم قوات شرطة تابعة ل (1993) دولة وتتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرن لها.ينظر، عبدالمحسن سعيد عداي، منظمة الانتربول ودورها في تعقب المجرمين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 1983.ص 47 وما بعدها.للمزيد حول هذه المنظمة ينظر ايضاً، د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 654 وما بعدها.
63. ينظر وثيقة مجلس الامن الدولي (S / PRES / 258 / April /2008)
64. برنامج الاسلحة النارية للإنتربول، برنامج الخطة الاستراتيجية للفترة (2013 – 2015) ص8، منشور على الموقع التالي
http: / www.INTERPOL.INT تاريخ الزيارة : 5/3/ 2018.
65. منظمة الامن والتعاون الاوربي (OSCE) وهي اكبر منظمة في مجال الامن في العالم تأسست عام 1973، وتظم في عضويتها (56) دولة ويقع مقرها في مدينة فينا (سويسرا).ينظر (htt : // www.marefa.org.) تاريخ زيارة الموقع : 10/6/ 2018.
66. بخيتل عبدالرحمن، التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة ،ص 67، منشورة على الموقع التالي (biblo .univ – alger.dz/ jspai/bitream/ 123456789. pdf) تاريخ الزيارة 10/4/ 2018.
67. بخيتل عبدالرحمن، المصدر نفسه، ص 68.
68. ينظر وثيقة الجمعية العامة للام المتحدة (August 2001 /150/ 56 /A).
69. د. جمال مظلوم، مصدر سابق، ص 26.
70. Ipi ، small Arms and Light weapons،international peace Institute ،5،Blue paper No Task Force on Strong thening Multilateral Security ، New york،capacity ، 2002، p32.
71. اسلحة الدمار الشامل والاسلحة الصغيرة والخفيفة، من اصدارات مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2010، ص45.